

## وسائل الشيعة

[ 115 ] 12 - باب أن من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة [ 24266 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما: إني اكترت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: قد أعت دابتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه، قال: فدعوتهما إلي فقلت للذي اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3:

21 / 57. (1) يأتي في الباب 13 من هذه الأبواب. (\*)

---